

الفصل الأول

الدراسة عن المؤلف

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب لمؤلفه أبي الخطاب الكلوزاني .

المبحث الثالث : وصف النسخة الخطية .

المبحث الرابع : ناسخ المخطوطة وتاريخ نسخها .

المبحث الخامس : موضوع الكتاب .

المبحث السادس : أهمية الكتاب .

المبحث السابع : منهج المصنف فيه .

المبحث الثامن : موارد المصنف فيه .

المبحث التاسع : نقد كتاب الانتصار .

المبحث العاشر : عملي في التحقيق .

obeikandi.com

١. اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب «الانتصار في المسائل الكبار». كذا ورد عنوانه في الورقة الأولى من النسخة المخطوطة، وتكرر بهذا الاسم في مقدمة كل جزء من أجزائها الموجودة لدينا وعددها (١٨ جزءاً). وبهذا اشتهر عند أكثر من ذكره عزوًا لأبي الخطاب أو نقلًا عنه، وقد يرمز له اختصارًا بـ«الانتصار»^(١) أو بقولهم: قال أبو الخطاب في «انتصاره»^(٢) وهذا شيء معروف.

وقد يسمى بـ«الخلاف الكبير» ويقابله «الخلاف الصغير»^(٣) للمصنف المسمّى بـ«رءوس المسائل».

قال ابن رجب في ذكره مصنفات أبي الخطاب «... والخلاف الكبير» المسمّى بـ«الانتصار في المسائل الكبار»^(٤).

والمصنف رحمه الله لم ينصّ على تسميته له في مقدمة هذا الكتاب، بل أشار فيها إلى ما قد يؤخذ منه كلا التسميتين، إذ يقول فيها «... رغب إليّ أصحابي كثّرهم الله... في أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه...»^(٥).

(١) انظر أمثلة ذلك في: ذيل الطبقات لابن رجب (١/ ١٢١، ١٢٢) والقواعد له (ص ٤، ٥، ٥٠،

٥٣، ٨٨ وغيرها فيه كثير).

والقواعد لابن اللحام (ص ٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٧٤ وغيرها فيه كثير).

(٢) انظر: أمثلة ذلك في: القواعد لابن رجب (ص ٧، ٢٨، ٤٩، ٦٢، ٦٦ وغيرها فيه كثير).

والقواعد لابن اللحام (ص ٥٣، ٥٥، ٧٦، ٨٤، ٨٧ وغيرها فيه كثير).

(٣) تقدم في مبحث آثار المصنف العلمية (ص ٦٤).

(٤) الذيل (١/ ١١٦) وتابعه العليمي في المنهج الأحمد (٢/ ٢٣٤).

(٥) مخطوطة الانتصار (١/ ب).

وعليه يبدو لي : أن إطلاق اسم «الخلاف الكبير» عليه من باب تسميته بموضوع مسائله وهي المسائل الكبار التي اختلف فيها الأئمة .

وأما إطلاق اسم «الانتصار» عليه فمن باب تسميته بغرض المصنف من تصنيفه وهو الانتصار في تلك المسائل لما ذهب إليه الإمام أحمد فيها . لكن شهرة الكتاب بهذا «الاسم» يرجح احتمال كون هذه التسمية من المصنف ، وهو ظاهر ما جزم به ابن بدران في المدخل^(١) والله أعلم .

٢ - نسبة هذا الكتاب لمؤلفه أبي الخطاب الكلّوذاني :

لا أعلم خلافاً في صحة نسبة هذا الكتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلّوذاني . ونسبته إليه مشهورة وثابتة من وجوه :

١ - منها : ما أثبتته ناسخ هذه المخطوطة التي بين أيدينا من نسبة تأليفها لأبي الخطاب رحمه الله ، وقد أثبت ذلك على ظهرها وكرره في بداية جميع أجزائها الموجودة لدينا .

٢ - عزوه له ممن ترجم لأبي الخطاب ذاكراً مصنفاته ، أو ممن صنّف في ذكر المؤلفين ومؤلفاتهم ومن ذلك : البعلي في المطلع ، وابن رجب في ذيل الطبقات ، والعليمي في المنهج الأحمد ، والبغدادي في ذيل كشف الظنون وهدية العارفين ، وابن بدران في المدخل والزركلي في الأعلام ، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٢) .

(١) (ص ٤٥٣) .

(٢) انظر : المطلع (ص ٤٥٣) والذيل لابن رجب (١/ ١١٦) والمنهج (٢/ ٢٣٤) وذيل كشف الظنون (١٣٠/ ١) وهدية العارفين (٦/ ٢) والمدخل (ص ٤٤٩ ، ٤٥٣) والأعلام (٦/ ١٧٨) ، ومعجم المؤلفين (٨/ ١٨٨) .

٣ - شهرة وكثرة وروده في كتب فقهاء الحنابلة معزوًّا لأبي الخطاب رحمه الله ،
ومن ذلك : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنكت لشمس الدين ابن
مفلح علي المحرر ، والقواعد لابن رجب ، والقواعد والفوائد الأصولية
لابن اللحام ، والإنصاف للمرداوي^(١) .

٤ - نقل نصوص معزوة لأبي الخطاب وهي موجودة في كتاب الانتصار هذا
ونكتفي بذكر مثالين له فقط :

الأول : قول شمس الدين بن مفلح في النكت على المحرر - في مسألة
إعادة الصلاة لمن صلاها في أول الوقت ثم ارتد ثم عاد قبل خروج
الوقت : - «قال القاضي أبو يعلى : قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ،
ويعيد الحج ، قال أبو الخطاب . ولا أعرف لذلك وجهها ، قال : واعتمد
على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني ، والحج لا يفعل أمثاله ،
وتسمى حجة الإسلام ، فلا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة ، قال :
وهذا ظاهر الفساد ، لأنه إن كانت الحجة في الإسلام الأول بطلت
بالردة ، فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة ، وإذا أسلم فإن لزمه
حجة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت ، فإن وقت الحج جميع
العمر كما أن وقت الصلاة مشروع لها ، وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية
صلاة الظهر والعصر» (١ / ٣٠) وانظره هنا نصًّا (ص ٣٢٧) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٧) والنكت (١ / ٩٩ ، ١٣٥ ، ١٨٤ ، ٣٠٥) والقواعد لابن
رجب (ص ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) وقد أحصيت له أكثر من خمسين موضعًا يعزو
فيه لأبي الخطاب في انتصاره ، وأحيانًا يعزو لأبي يعلى وأبي الخطاب في خلافيهما كما في (ص ٢٤ ،
٥٨ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ وغيرها) والظاهر أنه يقصد بالخلاف لأبي الخطاب «كتاب الانتصار هذا» .
والقواعد لابن اللحام (٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٣ وغيرها في أكثر من عشرين موضعًا) والإنصاف
للمرداوي حيث ذكر أنه نقل عن أجزاء منه (١ / ١٤) .

والثاني : قول ابن رجب في القواعد : «والوجه الثاني : قول أبي الخطاب أن حركات الغاصب ونحوه في خروجه ليست طاعة ولا مأمورًا بها، بل هي معصية ولكنه يفعلها لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما» (ص ١٠٦) وانظره هنا (ص ٤١٩).

٥ - نصوص كثيرة معزوة لأبي الخطاب في انتصاره صراحة وهي موجودة في كتابه هذا ونكتفي بمثالين لذلك :

الأول : من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام قال : «قال أبو الخطاب في الانتصار: إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية : لا يكون عاصيًا بالإجماع ، وقال أبو الخطاب : يحتمل عصيانه ، لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة .

وإن قلنا : لا يعصي - وهو الصحيح - فلأن ما وجب وجوبًا موسعًا لا يعصي من أخره إلى آخر الوقت إذا مات ، كالمسائل التي ذكرناها» (ص ٣٤).

وانظره هنا بنحوه (ص ١٥ - ١٨).

والثاني : قول ابن اللّحام في القواعد والفوائد الأصولية : (لو صلى خلف من يظنه طاهرًا من الأحداث ، فبان محدثًا وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين .

وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالمأموم . اختارها أبو الخطاب في انتصاره (ص ٨٧).

وانظر هذه الرواية وانتصار أبي الخطاب لها (ص ٤٢٨).

٣ - وصف النسخة الخطية:

لم نجد لهذا الكتاب - حتى الآن - سوى نسخة واحدة ناقصة يوجد منها

المجلد الأول لا غير، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم عام (٢٧٤٣).

وتوجد منه صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٢٤٣ ميكروفيلم) وعليها جرى التحقيق.

وعدد أوراق هذا المجلد (٣٤٤ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطراً) ويقل عن ذلك في بعض الصفحات وأحياناً يزيد، وعدد كلمات كل سطر ما بين اثنتي عشرة كلمة وست عشرة كلمة غالباً.

وقد كتبت هذه النسخة بخط (نسخ عادي) جيد، لكن يعتري كثيراً من كلماته نقص إعجامها.

وقد جرى النسخ في رسم بعض كلماته على ما هو خلاف المتعارف عليه اليوم في الإملاء خاصة الهمزة والألف وإليك أمثلة لذلك:

(مسلة، مسایل، مسلتنا، طرا، أومى، الاقتدا، الادآ، اداوه، ادايه، موميا، مقتضا الامر، يبقا، اتا، يسما، هنى، ها هنى، كذى، اخري، موسي، صلح، ثلث).

وهي على التوالي، (مسألة، مسائل، مسألتننا، طراً، أوماً، الاقتداء، الأداء، أداؤه، أدائه، مومئاً، مقتضى الأمر، يبقى، أتى، يسمّى، هنا، ههنا، كذا، أخرى، موسى، صالح، ثلاث).

هذا وقد جرت عادة الناسخ في مقدمة كل جزء على ذكر رقم الجزء وعدد أوراقه، واسم الكتاب، ومصنفه، و(مالكه أو ناسخه)^(١)، وذكر ما تضمنه من مسائل، وإثبات البسملة في مقدمة كل جزء حتى لو كان ما في بدايته تتمّة لما قبله، ويختم كل جزء بالصلاة على النبي ﷺ، والتنبية على بداية ما يتلوه من الأجزاء بعده.

(١) سيأتي الاختلاف فيه في المبحث الآتي (ناسخ الكتاب وتاريخ نسخه).

وعدد أجزاء هذا المجلد (١٨ - ثمانية عشر جزءًا).
وعدد أوراق كل جزء من الأول إلى الرابع ست عشرة ورقة، ولكل جزء بعده عشرون ورقة.

وقد اشتمل على مسائل الطهارة والصلاة وبعض مسائل الزكاة. وعدد مسائله (١١٢ - مسألة)، منها: -

٤٧ - مسألة: من مسائل الطهارة، وقد قام بتحقيقها الزميل سليمان ابن عبد الله العمير.

٥٢ - مسألة: من مسائل الصلاة، وهي محل التحقيق، تبدأ من أثناء الجزء الحادي عشر وحتى نهاية السادس عشر مع بعض الأسطر من مقدمة الزكاة.

وهي من صفحة (١٩٦ أ - ٣٠٣ ب مع تكرار رقم الورقة ١١٧).

وهي حسب التصوير (١٩٦ - ٣٠٤ مع تكرار الرقم للورقة المذكورة).

١٣ - مسألة: من مسائل الزكاة، وقد قام بتحقيقها الزميل عبد العزيز ابن سليمان البعيمي.

تنتهي بنهاية الجزء الثامن عشر بقول المصنف «... وكالعتق في كفارة القتل».

وتحت بخط ناسخه: يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع عشر. «إذا عجل زكاة سنتين».

ثم كُتب على سمينه بخط مغاير: قرأ هذا المجلد السيد الفقيه العالم: عبد الخالق بن الشيخ الصالح عبد الله بن عباس. وهو المجلد الأول من كتاب الانتصار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، على السيد الأجل الأوحى العالم زين الفقهاء جمال (الدين بن) (١) الدباس

(١) غير واضحة والأقرب لها ما ذكر.

الحنبلي .

ولم أظفر بترجمة لهذين العالمين حتى الآن .

لكن مما أثبت على ورقة عنوان هذا المجلد النص التالي «طالعه يوسف ابن عبد الهادي» وتحت مباشرة «ملكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي من كتب والده»^(١).

ويبدو لي أن المراد به : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالح الحنبلي ، جمال الدين المعروف بابن (المبرد) - بكسر (*) الميم وسكون الموحدة وفتح الراء المخففة - المولود سنة ٨٤٠ هـ ، والمتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، وهو محدث فقيه متفنن مشارك في أنواع من العلوم وله فيها التصانيف الكثيرة ، وأكثرها محفوظة في المكتبة الظاهرية بخط يده وهو من تلامذة برهان الدين ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

وعلاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف المتوفى سنة ٨٨٥ هـ^(٢).

وقد ذكر لنا المرداوي في مقدمته للإنصاف أن من مراجعه فيه «أجزاء من الانتصار»^(٣) لكنه لم يبين لنا قدرها ، فيحتمل أنها أجزاء هذا المجلد ويحتمل أنها هي وزيادة .

وعلى الاحتمال الأول يكون فيه ما يدل على فقد بقية أجزاء الانتصار منذ أكثر من خمسة قرون ، لكن نأمل ألا ينقطع الأمل من وجود بقيته إن لم يكن

(١) انظر : صورة صفحة العنوان المرفقة ، وقراءة الزميل سليمان العمير لما عليها من خطوط في مقدمة رسالته (٥٨ - ٥٩) .

(*) كما في ترجمته في الأعلام ومعجم المؤلفين وحاشية الشذرات وضبطها الغزي في النعت الأكمل بفتح الميم (ص ٦٧) .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨/ ٤٣) والأعلام (٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠) ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ١٨٦ - ١٨٧) .

(٣) الإنصاف (١/ ١٤) .

في المكتبات العامة ففي المكتبات الخاصة . والله الموفق .

٤ - ناسخ المخطوطة وتاريخ نسخها:

لم نجد نصًّا صريحًا بذكر اسم الناسخ في أي موضع من هذه المخطوطة ولكن ورد ما يحتمل أنه اسم لمالكها أو ناسخها ، فقد أثبت على جميع أجزاء هذا المجلد وعددها ثمانية عشر جزءًا النص التالي :

«الجزء (كذا . . .) من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، تصنيف الشيخ الأجل الإمام الأوحـد ناصـح الإسلام ، نجم الهدى ، أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلـوذاني رحمه الله ، ليحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة ابن الصدر نفعه الله بالعلم .

فـقوله «ليحيى بن مقبل . . .» يبدو أنه المالك لهذه النسخة ويحتمل أنه الناسخ لها أو هما معًا ، ويؤيده محافظة ناسخها على ذلك النص مع بقية المعلومات الأخرى من ذكر رقم الجزء وعدد أوراقه وما تضمنه من مسائل ، وما يتبعه من بداية الأجزاء بعده فيستبعد مع حرصه على هذا كله أن يغفل ذكر اسمه لو لم يكن هو ناسخها .

ويحيى هذا هو: أبو طاهر يحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة بن عبد الملك ابن عبد السلام بن الحسين بن محمد بن علي بن عبد الواحد البغدادي الحنبلي المعروف بابن الصدر وبابن الأبيض أيضًا ، محدث ثقة وفقيه .

والصدر هو لقب جده «عبد الواحد» قاله ابن رجب ، وكان مولده سنة ٥١٧ هـ ووفاته ببغداد سنة ٥٨٧ هـ^(١).

(١) انظر ترجمته في : مشيخة النعال (ص ١٠٩) والتكملة للمنزري (١/١٦٣) والمختصر المحتاج إليه (ص ٣٩٥) والذيل لابن رجب (١/٣٧٣ - ٣٧٤) وشذرات الذهب (٤/٢٩٢) .

وأما تاريخ نسخها فلم يذكر أيضًا، لكن الظاهر أنه في حياة (يحيى ابن مقبل) هذا، فإنها إن لم تكن نسخته التي نسخها بيده أو نسخت له فهي منقولة عن أصله، مع أن نسخها بعد موته ثم نسبتها إليه هكذا بعيد. ومما يدل على قدمها خلو بعض كلماتها من الإعجام، وإهمال جميع الهمزات وإسقاط الألف في مثل «الحارث وعثمان ومعاوية» وهذه من علامات الخطوط القديمة. والله أعلم.

٥ - موضوع الكتاب:

لقد أفصح أبو الخطاب - رحمه الله - عن موضوع كتابه هذا في مقدمته حيث يقول: «رغب إليّ أصحابي كثرة الله تعالى، ووفقهم للرشاد، وفقهم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين في أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، مع ذكر ما تعمدته أصحاب كل إمام في نصرة قول إمامهم، فأجبتهم إلى ذلك متأيّدًا بالله جلّت عظمته وضارعا إليه و(أسأله)^(١) معونتي وتوفيقي للصواب، وهو بكرمه يسمع ويستجيب. اهـ.

فموضوعه إذاً هو المسائل الكبار المختلف فيها بين الأئمة الأربعة، ولهذا يسمّى «بالخلاف الكبير»، وغالبًا ما يذكر مع كل قول لهم من اشتهر بالقول به أيضًا من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين كداود الظاهري والأوزاعي والثوري والليث بن سعد وعطاء وطاووس والحسن البصري ونحوهم.

(١) زيادة دل السياق على سقوطها.

وقد يذكر من اختار ذلك القول من أصحاب الأئمة الأربعة أو خالفهم فيه ولعلّه أراد بذلك دفع توهم تفرد الأئمة الأربعة أو بعضهم بقول ليس لهم فيه سلف ولا موافق .

وهذه المسائل ليست في خصوص ما تفرد به الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة ، كما قد يفهم من كلام ابن بدران في المدخل^(١) وإطلاقه على هذا الكتاب اسم «المفردات» بل أكثر مسائله له منهم فيها موافق ، والقليل منها الذي تفرد بها عنهم ، وهذا يتفق له ولهم في هذه المسائل ، وغالبًا ما تكون له فيها رواية أو روايات توافقهم أو بعضهم .

وبهذا يعلم أنّ أبا الخطاب قد اختار في هذا الكتاب مسائل في مذهب الإمام أحمد خالفه فيها بعض الأئمة الثلاثة ، واختار من هذه المسائل الرواية التي يرى رجحانها فينتصر لها ويرد ما خالفها ، بل قد يرجح الرواية غير الراجحة عند كثير من أصحاب الإمام أحمد .

كانتصاره لمسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث يجب عليه وعليهم الإعادة بكل حال وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٤٢٨) .

فإن الراجع في المذهب التفصيل بين ما إذا علموا أثناء الصلاة فيعيد ويعيدون ، وبين ما إذا لم يعلموا إلا بعد فراغهم من الصلاة فيعيد الإمام وحده دونهم .

وقد ينتصر لمسألة قد ذكر فيها توقّف الإمام أحمد عن الجواب فيها ، فيذكر اختلاف أصحابهم فيها ثم ينتصر لما يراه راجحًا .

كمسألة «إذا صلت المرأة في صف الرجال (ص ٣٩٨)» فقد انتصر للمقول بأنها لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وفاقًا للخلال وابن حامد وشيخه أبي يعلى ومالك والشافعي رحمهم الله .

(١) انظر: المدخل (ص ٤٥٣)

٦. أهمية كتاب الانتصار:

إن لكتاب الانتصار أهميته وشهرته بين علماء الحنابلة ، ولمؤلفه أبي الخطاب إمامته وجلالته عندهم وعند غيرهم ، وأهمية هذا الكتاب تتجلى في نواح عدة نذكر منها :

١ - أنه أهم مصدر لمعرفة اختيارات أبي الخطاب وآرائه الفقهية فيما تضمنه من مسائل هي من أهم مسائل الفقه ، حيث بين أوجه الخلاف فيها واختار من الروايات الأقوال في المذهب ما يراه راجحاً منتصراً له بالدليل ومبيناً ضعف أدلة ما سواه .

٢ - عناية من جاء بعد أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة بذكر تلك الآراء والاختيارات نقلاً صريحاً عن أبي الخطاب في انتصاره ، أو عزوا صريحاً لأبي الخطاب ، وحسبك مطالعة النكت لشمس الدين ابن مفلح على المحرر ، والقواعد لابن رجب والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام وكذلك كتاب اختياراته لفتاوى شيخ الإسلام الفقهية ، لترى نقولاً صريحاً عن أبي الخطاب في انتصاره^(١) .

وكذلك ما أورده ابن رجب في ترجمة أبي الخطاب من بعض الاختيارات المشهورة لأبي الخطاب في انتصاره^(٢) .

وفي المبدع لبرهان الدين ابن مفلح والإنصاف لعلاء الدين المرداوي من ذكر اختيارات أبي الخطاب ما يطول ذكره وإن كانا لا يصرحان غالباً بعزو ذلك للانتصار . إلا أنه ليس أمام الباحث عن توثيق ذلك العزو لأبي الخطاب إلا أن ييتم وجهه وجهه الانتصار ليجده سهلاً فيما هو موجود من كتاب الانتصار صعباً وجوده في كتب أبي الخطاب الأخرى إن كان مظان

(١) انظر: أمثلة لذلك في مبحث «نسبة الكتاب لمؤلفه» (ص ٧١ وما بعدها) .

(٢) انظر: الذيل لابن رجب (١/ ١٢١ - ١٢٣) .

تلك المسألة في القسم المفقود من الانتصار.

٣ - أنه مصدر من أهم المصادر المعتمدة في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب ، وحسبك في هذا شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية له ولأمثاله حين سئل عن بعض كتب المذهب التي يذكر فيها الخلاف مطلقاً بدون بيان الأصح والراجح فأبيهما يؤخذ؟ فكان جوابه رحمه الله :

«أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل : «التعليق» للقاضي أبي يعلى ، و«الانتصار» لأبي الخطاب ، و«عمد الأدلة» لابن عقيل ، وتعليق القاضي يعقوب البرزيني ، وأبي الحسن ابن الزاغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح»^(١).

٤ - أهمية موضوع هذا الكتاب ، وهو البحث في أهم المسائل الخلافية بين الأئمة بحث فقيه متخصص وعالم محقق مبيّناً مذاهب الأئمة وأدلتهم ومناقشاً ومرجّحاً ما يراه راجحاً .

٥ - قدم هذا الكتاب ، وحفظه جملة من أهم آراء الفقهاء وذكر بعض مصنفاتهم التي يعز وجود كثير منها في وقتنا الحاضر ، فهو بهذا يكون وثيقة علمية لها قيمتها عند أهل هذا الفن .

وغير هذا كثير وبعضه يكفي لبيان أهمية هذا الكتاب ، وأما بلوغ الكمال فشأنه شأن وأنّي لبشر أن يدّعي بلوغه .

٧ - منهج المصنف في الكتاب:

باستقراء مسائل هذا الكتاب يمكن تلخيص منهج المصنف فيه في النقاط التالية :

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٧) ونقله المرداوي عنه في مقدمة الإنصاف (١/١٨).

- ١ - ذكر حكم المسألة التي اختار الانتصار لها بادئاً به بعد قوله «مسألة:» .
- ٢ - ذكر الرواية في هذه المسألة عن الإمام أحمد نصاً أو إيماءً .
- ٣ - ذكر من وافق الإمام أحمد عليها من الأئمة الثلاثة .
- ٤ - التزم ذكر مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً في كل مسألة إلا ما ندر^(١) . وكثيراً ما يذكر سلفهم في كل مسألة من الصحابة والتابعين ومن وافقهم من الفقهاء كداود الظاهري والأوزاعي والليث والثوري وعطاء والحسن البصري ونحوهم .
- وقد يذكر من اختار ذلك القول من مشهوري أصحاب الأئمة الأربعة ، وفي هذا إشارة إلى اختلاف الروايات في تلك المسألة عن إمامهم أو اختلاف أقوال أصحابهم فيها .
- ٥ - إذا كان للإمام أحمد رواية أو روايات أخرى في تلك المسألة ذكرها أيضاً ثم ذكر من وافقه عليها من الأئمة كما في رواية رأس المسألة وهكذا . .
- ٦ - قد يذكر ما يبنى على ذلك الخلاف من فائدة ، وما يتفرع عليه من مسائل^(٢) .
- ٧ - إذا كان الخلاف في المسألة مبني على أصل مختلف فيه ذكره^(٣) وقد ينقل البحث إلى ذلك الأصل^(٤) ثم يتبعه بالكلام على تلك المسألة . وأحياناً يعقد لفروع ذلك الأصل المختلف فيه مسائل مستقلة بعد تلك المسألة^(٥) .

(١) كما في المسألة الثالثة والمسألة الثانية والخمسين حيث لم يذكر مذهب الإمام مالك في كلا المسألتين .

(٢) كما في المسألة الثانية والثامنة والأربعين .

(٣) انظر: (ص ٢٧٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٩ ، ٤١٦ ، ٤٣٠) .

(٤) انظر: (ص ٣١٨ ، ٤٣١) .

(٥) انظر: المسألة رقم (٣١) وهي إذا صلى بقوم وهو محدث . وبيانه أن المسألة مبنية =

٨ - بعد تحريره الخلاف في رأس المسألة يشرع في ذكر أدلة المسألة محل البحث بادئاً بقوله «دليلنا»، أو «لنا» أو «وجه الأدلة» إذا كان في المسألة أكثر من رواية ونحو ذلك .

ولا يستدل للروايات الأخرى ولا يناقشها، ولعلّه اكتفاء بالردّ عليها ضمن المذاهب الموافقة لها .

٩ - يذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة والأثر والمعنى مبيناً وجهة كل دليل ومناقشاً، ما قد يرد عليه من اعتراضات، ويكثر من التنظير بين المسائل خاصة في الاستدلال المعنوي .

١٠ - ثم يشرع في ذكر أدلة المخالفين عموماً دون أفراد كل قول بأدلتها الخاصة به بادئاً بقوله «احتج الخصم بكذا . . .» ويذكر أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر والمعنى متى وجد ذلك في المسألة، ولا ينتقل من دليل إلى آخر حتى يجيب عنه، وقد يورد على جوابه ما قد يرد عليه ويجيب عنه أيضاً حتى إذا انتهى من الإجابة على الدليل الأول انتقل إلى الدليل الآخر بادئاً بقوله «واحتج بكذا . . .»

ويجيب عليه كسابقه وهكذا حتى ينتهي من المسألة .

١١ - يختم كل مسألة بقوله «والله أعلم بالصواب» ونعم الأدب والختام .

٨ - موارد المصنف في كتابه:

أكثر ما يعزو أبو الخطاب - رحمه الله - إلى الأعلام دون ذكر مصدر العزو، ويمكن تصنيف أعلام المصنفين الذين عزا لهم إلى أربع فئات هي :

١ - رواية المسائل عن الإمام أحمد .

٢ - رواية الأحاديث والآثار .

= على أصل وهو: هل صلاة المأموم كالمندرجة ضمن صلاة إمامه صحة وفساداً أو غير مندرجة؟ ثم فرّع عليه المسائل الثلاثة بعدها .

- ٣- أعلام عزاء لهم مصرّحًا بذكر مصدر العزو.
٤- أعلام أطلق العزو لهم ، وليس هناك ما يعين مصدر العزو.
وإليك أمثلة ذلك .

أولاً: رواية المسائل عن الإمام أحمد . والغالب أنه نقل رواياتهم عن الإمام أحمد من كتبهم التي دوّنوا فيها تلك الروايات وهم - حسب ورودهم في هذا القسم من الكتاب -:

- ١ - أبو طالب^(١).
- ٢ - وابن منصور^(٢).
- ٣ - وأبو الحارث^(٣).
- ٤ - وعبد الله بن أحمد^(٤).
- ٥ - ويعقوب بن بختان^(٥).
- ٦ - وصالح بن الإمام أحمد^(٦).
- ٧ - والحسن بن ثواب^(٧).
- ٨ - وحرب^(٨).

(١) انظر: (ص ١٠٤، ١١٨، ١٥١، ١٦٤، ٢٢٥، ٢٧٣، ٢٩١) وغيرها.
(٢) انظر: (ص ١١٦، ١٣٥، ٣٣٤، ٣٤٥) وغيرها.
(٣) انظر: (ص ١١٦، ١٦٤، ٢٧٣، ٢٩٢) وغيرها.
(٤) انظر: (ص ١٢٢، ١٥١، ٢٠٣، ٢٢٥، ٣٢٥) وغيرها.
(٥) انظر: (ص ١٢٧، ٢٧٣، ٣٧٧، ٤٤٥) وغيرها.
(٦) انظر: (ص ١٣٥، ١٦٤، ٢٤٨، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٢٥) وغيرها.
(٧) انظر: (١٥١، ٢٣٩).
(٨) انظر: ص ١٥١، ١٩٣، ٢٨٤، وغيرها.

- ٩ - وأبو داود^(١).
- ١٠ - وأحمد بن أبي عبده^(٢).
- ١١ - والحسن بن أحمد^(٣).
- ١٢ - وحنبل^(٤).
- ١٣ - ومهنا^(٥).
- ١٤ - وجعفر بن محمد^(٦).
- ١٥ - والميموني^(٧).
- ١٦ - والأثرم^(٨).
- ١٧ - وحيش^(٩).
- ١٨ - وعلي بن سعيد (النسائي)^(١٠).
- ١٩ - وإساعيل بن سعيد (الشافعي)^(١١).
- ٢٠ - وابن القاسم^(١٢).

-
- (١) انظر: (ص ١٥١، ٢٧٣، ٣٥٥) وغيرها.
 - (٢) انظر: (ص ١٥١).
 - (٣) انظر: (ص ١٥١).
 - (٤) انظر: (ص ١٥٢، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٦٢) وغيرها.
 - (٥) انظر: (ص ١٥٢، ٢٣٩، ٢٧٣، ٣٢٥) وغيرها.
 - (٦) انظر: (ص ١٥٢، ٤٠٧) وغيرها.
 - (٧) انظر: (ص ١٦٤، ٢٦١، ٣٠٨) وغيرها.
 - (٨) انظر: (ص ١٦٤، ٢١١، ٣٦٦) وغيرها.
 - (٩) انظر: (ص ١٧٨).
 - (١٠) انظر: (ص ١٨٦).
 - (١١) انظر: (ص ١٨٨، ٢٠٢) وغير ذلك.
 - (١٢) انظر: (ص ١٩٣، ٢٠٢، ٣٥٥) وغير ذلك.

- ٢١ - وأبو زرعة الدمشقي^(١).
 ٢٢ - والمروزي^(٢).
 ٢٣ - وإسحاق بن إبراهيم^(٣).
 ٢٤ - ويوسف بن موسى^(٤).
 ٢٥ - وابن بدينا^(٥).
 ٢٦ - والحسن بن زياد^(٦).
 ٢٧ - وأبو العباس النسائي^(٧).
 ٢٨ - ومحمد بن عبد الملك^(٨).
 ٢٩ - وبكر بن محمد^(٩).
 ٣٠ - وابن مشيش^(١٠).
 ٣١ - وإبراهيم بن الحارث^(١١).
 ٣٢ - وأحمد بن الحسن الترمذي^(١٢).

-
- (١) انظر: (ص ٢٨٤).
 (٢) انظر: (ص ٢٩١، وغير ذلك).
 (٣) انظر: (ص ٢٩٢، ٣٠٨، ٣١٤، وغير ذلك).
 (٤) انظر: (ص ٢٩٢) وغير ذلك.
 (٥) انظر: (ص ٣٦٤، ومحمد بن الحسن (ص ٣٦٦)، والظاهر أن مراده بهما واحد).
 (٦) انظر: (ص ٣٦٧).
 (٧) انظر: (ص ٣٦٧).
 (٨) انظر: (ص ٤٨٨/٢).
 (٩) انظر: (ص ٥٠٦/٢).
 (١٠) انظر: (ص ٥٠٦/٢).
 (١١) انظر: (٥٤٩/١).
 (١٢) انظر: (ص ٥٧٥/٢).

٣٣- والعباس بن أحمد اليماني^(١).

٣٤- والفضل بن زياد^(٢).

ثانياً: رواية الأحاديث والآثار عموماً - أي عزوه التخريج لهم عزواً مطلقاً والعزو لهؤلاء أكثره مشعر بمصدره - غالباً - كالعزو للإمام أحمد ينصرف إلى مسنده وللبخاري ومسلم إلى صحيحيهما وكذلك بقية أصحاب السنن الأربعة إلى سننهم وكذلك الدارقطني ونحوهم . وإليك ترتيب من عزا لهم رواية عزواً مطلقاً حسب ورود ذلك العزو لهم في هذا القسم من الكتاب وهم :

١ - الدارقطني - ٢ - وأحمد - ٣ - والبخاري - ٤ - وأبو بكر (عبد العزيز ابن جعفر غلام الخلال) - ٥ - وأبو داود - ٦ - والخلال - ٧ - وابن أبي موسى - ٨ - وابن شاهين - ٩ - وسفيان بن عيينة - ١٠ - ومالك - ١١ - ومسلم - ١٢ - وأبو بكر النجاد - ١٣ - وابن أبي شيبة - ١٤ - ورجاء بن المرجاء - ١٥ - وابن حامد - ١٦ - وابن خزيمة - ١٧ - وابن المنذر - ١٨ - وشيخه أبو يعلى - ١٩ - والأثرم - ٢٠ - وابن أبي حاتم - ٢١ - وأبو عبد الرحمن (وهو النسائي) - ٢٢ - وبقية^(٣) - ٢٣ - وابن بطّة - ٢٤ - والكرخي - ٢٥ - وأبو عيسى الترمذي - ٢٦ - والساجي - ٢٧ - وهبة الله الطبري اللالكائي - ٢٨ - ومحمد بن إسحاق - ٢٩ - وأبو عبيد القاسم بن سلام .

ثالثاً: المصنفون الذين عزا لهم مصرحاً بمصدر العزو من مخرّجي الأحاديث والآثار والفقهاء وغيرهم ، وإليك ذكرهم حسب ورود ذلك العزو لهم ، وهم :

(١) انظر: (ص ٦٠٣/٢).

(٢) انظر: (ص ٦٦٦/٢).

(٣) انظر: (ص ٥٠٤) ويحتمل أنه بقي بن مخلد . .

- ١ - ابن بطة في رواية يعقوب بن بختان عن أحمد (١/ ٤٨١).
- ٢ - سعيد الأموي في المغازي . عزاله تخريج حديث واحد (ص ٨٠) ولعل صوابه «يحيى بن سعيد» كما ذكرته هناك .
- ٣ - الدارقطني في سننه (٢/ ٤٣١) وفي مسنده (٢/ ٥٧٨) ولعل مراده بهما واحد .
- وكلا الروایتين في السنن المطبوعة وكذلك جميع ما عزاه للدارقطني مطلقاً .
- وذكر تصنيف الدارقطني «جزء الجهر بالبسملة» (٢/ ٤٦٨) .
- ٤ - وصاحب التقريب (ص ١٠١) وهو أبو الحسن القاسم بن محمد كما في ترجمته هناك) .
- ٥ - الإمام مالك في الموطأ (ص ١/ ٢٢٩) .
- ٦ - الخلال في العلل (ص ١٥٤) .
- ٧ - أبو عيسى الترمذي في صحيحه (٢/ ٥٥٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨) .
- ٨ - ابن حامد في شرح الخرقى (٢/ ٤٦٨ ، ٥٠٧ ، ٥٢٥) .
- ٩ - وأبو داود في سننه (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢) .
- وفي الناسخ والمنسوخ (ص ١٩٥) .
- ١٠ - ابن شاهين في تفسيره (١/ ٢٤١) .
- ١١ - الحميدي في كتابه (١/ ٢٥٠) .
- ١٢ - الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٩٢) .
- ١٣ - وأبو زيد في كتابه (ص ٢٢٦) .
- ١٤ - وأبو بكر «غلام الخلال» في كتابه «الشافي» (٢/ ٦٤٨) والتنبيه (ص ٢/ ٤٨٠) والخلاف (ص ٢/ ٤٨١) .

- ١٥ - والبخاري في صحيحه (٢/ ٣٩٨ ، ٤٧٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦٧٢).
 - ١٦ - ومسلم في صحيحه (ص ٢/ ٣٩٨ ، ٤٧٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦٧٢).
 - ١٧ - وأبو بكر النّجاد في سننه (٢/ ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٨).
 - ١٨ - هبة الله الطبري في سننه (٢/ ٥٨٢ ، ٦٠٦).
 - ١٩ - وابن جرير في تاريخه (ص ٧٤٠).
 - ٢٠ - وإسماعيل الصّفّار في فضائل الصحابة (ص ٧٤٥).
- رابعًا: العزو لأعلام من المصنفين عزوًا مطلقًا ، وليس هناك ما يعيّن المراد بمصدر العزو ، وإن كان لبعضهم كتب مشهورة يغلب على الظن أنّها مظنة ذلك العزو كعزوه للكرخي من الحنفية والخرقي من الحنابلة فالغالب أنه يقصد مختصرهما . ومن هؤلاء الأعلام .
- ١ - محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب أبي حنيفة (ص ٢).
 - ٢ - أبو زرعة الرازي (ص ٥١).
 - ٣ - وأبو حاتم الرازي (ص ٥١).
 - ٤ - والكرخي (ص ١١٥ ، ٣٧٨ ، ٥٢٤).
 - ٥ - وأبو زيد (ص ١٤١).
 - ٦ - وابن المنذر (ص ١٤٧).
 - ٧ - ويحيى بن معين (ص ٢١٧ ، ٢١٩).
 - ٨ - والخرقي (ص ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٣٥٠ ، ٤٢٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ، ٧٠٤).
 - ٩ - وابن بطّة (ص ٢٤٦).
 - ١٠ - شيخ المصنف أبو يعلى (ص ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ، ٥١٥ ، ٥٩٤ ، ٧٠٤).
 - ١١ - وابن حامد (ص ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٧٤٥).

١٢ - والخلاّل (ص ٣٩٨ ، ٤٦٥ ، ٧٠٤).

١٣ - صاحب الخلاّل (وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر) (ص ٤٦٥ ، ٧٠٤).

١٤ - القاضي أبو الطيب (ص ٥٥٠).

١٥ - ابن قتيبة (ص ٦٣٨).

٩. نقد كتاب الانتصار:

اختار أبو الخطاب في كتابه هذا تلك المسائل الخلافية اختيار خبير محقق، ونصرها بالأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول، وأظهر فيها من التحقيق والتدقيق شيئاً كثيراً، ووفق للصواب في أكثرها، وتجلّت شخصيّة أبي الخطاب العلمية في هذا الكتاب في نواح عدة من أبرزها:

١ - قوة حجته في إيراد الأدلة وتوجيهها ودفع الاعتراضات عن وجهة استدلاله بها، وإيراد أدلة المخالفين ونقدها.

٢ - حفظه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية والأصولية وأدلتها، وهذا يتجلّى في كثرة المسائل التي يوردها استطراداً في احتجاجه للمسألة الواحدة تنظيراً بينها وبين تلك المسائل، وأكثر إيرادها لتلك المسائل من باب إلزام المخالفين بما هو موجود في مذهبهم، مما يدل على سعة اطلاعه على مذاهبهم وأدلتها.

٣ - تأدّبه مع المخالفين لما ذهب إليه، وحسن ردّه عليهم، فقد حفظ «محفوظ» لسانه عن ثلب مخالفه، فهو ينقد أقوالاً ولا يعيّر أقواماً.

ولا يؤخذ عليه في هذا إلا قوله «احتج الخصم بكذا» وهذا الوصف للمخالف قد جرى عليه بعض المصنفين ومنهم بعض المحدثين كالزيلي في «نصب الراية». حيث يورد أدلة مذهبه، ثم يذكر بعدها أدلة مخالفه بادئاً بقوله «أحاديث الخصوم» ويذكرها.

ومع أننا كنا نودُّ من أبي الخطاب وأمثاله اختيار غير هذا الأسلوب في وصف المخالفين بالاجتهاد إلا أنَّ حسن الظن بأبي الخطاب وأمثاله يفرض علينا تبرئتهم من قصد أي معنى من معاني اللمز والتنقص لمخالفهم بإطلاق ذلك اللفظ ، فمن من أفراد الأمة الإسلامية فضلاً عن علمائها يرضى لنفسه أن يقف موقف الخصم من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن قال بقولهم من الصحابة والتابعين ؛ وهم الأئمة وسلف الأمة ولكلِّ اجتهاده وحسن بلائه ونصيبه من إصابة الحق وعذره فيما أخطأ فيه ، والله يؤتي فضله من يشاء ويعفو عمن يشاء .

ومع هذه المكانة العلمية والشأن الفاضلة والصفحة المشرقة لأبي الخطاب في كتابه هذا إلا أنَّه يلاحظ عليه غلبة طريقة كثير من الفقهاء والمصنفين في ذكرهم الأدلة من السنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم وذلك باعتمادهم - أحياناً - على شهرتها دون نقدها على طريقة المحدثين لضمان صحة الاحتجاج بها ، لأنَّ الحكم فرع عن صحة دليله .

وكان الأمل فيه ألاَّ تقل براعته الحديثية عن براعته الفقهية ، خصوصاً أنه ينتصر لمذهب إمام أهل السنة والجماعة ، الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - الذي عرف عنه كراهته للتصنيف في غير الأحاديث والآثار ، ولأنَّه مهما قويت حجة الفقهي العقلية والجدلية فإنَّها تنهار أمام كلمة فاصلة عن المعصوم ﷺ ، ولهذا يمكن أن نقول : إنَّ أبا الخطاب فقيه أكثر منه محدث لما يلي :

١ - كثيراً ما يورد الحديث بدون ذكر صحابه ولا من خرَّجه ، وأحياناً يذكر صحابه دون من خرَّجه .

لكنه أكثر ما يذكر ذلك استطراداً ، وقد يذكر في موضع ما أغفله في الموضع الآخر .

٢ - القصور في عزو الحديث لمن خرَّجه .

فكثيرا ما يقتصر على عزو الحديث للإمام أحمد^(١) أو لأبي داود^(٢) وهو في الصحيحين أو أحدهما مع بقية أصحاب السنن أو بعضهم . بل قد عزا حديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام في الصلاة لرجاء ابن المرجاء وهو في الصحيحين^(٣) .

وعزا حديث أبي هريرة في الهمم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة لأبي بكر (وهو العزيز بن جعفر) والحديث قد رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم^(٤) .

٣ - تضعيفه للحديث الصحيح أو تعليق التسليم بقوله المخالف على صحته وقد يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما مع غيرهما من أصحاب السنن^(٥) .

(١) انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ص ٥٣ تعليق رقم ٣) وحديث أبي موسى الأشعري

(ص ٥٥ تعليق رقم ٢) وحديث بريدة الأسلمي (ص ٥٥ تعليق رقم ٣) وغير ذلك كثير.

(٢) انظر: حديث عبادة بن الصامت (ص ١٢٩ تعليق رقم ٢) وحديث أبي هريرة في المسيء صلاته

(ص ١٤٢ تعليق رقم ٤) وحديث أنس (ص ١٧٠ تعليق رقم ٥) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٧٤ تعليق رقم ٢) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٥٠٥ تعليق رقم ٢) .

(٥) انظر أمثلة لذلك في :

(ص ٩٥ تعليق ٢ - حديث ابن عمر) و(ص ٤١٥ تعليق رقم ٣ ، ٤ - حديث عقبة بن عامر)

و(ص ٤٤٦ تعليق رقم ٢ - حديث أبي هريرة) و(ص ٥٤٢ تعليق رقم ٢ - حديث أنس)

و(ص ٥٦٣ تعليق رقم ٣ - حديث عائشة) .

٤ - استعماله صيغة التمرّيض في أحاديث صحيحة مشهورة، مع عدم ذكر صحابيّها ولا من خرجها^(١) وهذا من التساهل الذي يقع فيه كثير من الفقهاء .

٥ - احتجّاه بالضعيف، وعدم تسليمه - أحياناً - للمخالف بضعفه . ومع أن الحكم على الحديث بالضعف أو الصحة محل اجتهداد، إلا أن ضعف بعضها ظاهر^(٢) .

ومثله رفعه الموقوف، وقد يعزو لبعض أصحاب المذهب كشيخه أبي يعلى أو النّجاد وغيرهما أحاديث يبدو عليها الضعف لكن عدم وقوفنا عليها في تلك المصادر أو على كلام للأئمة فيها يجعلنا نمسك عن الحكم عليها صحة أو ضعفاً .

٦ - تأويله - أحياناً - كلام المحدثين في تضعيفهم بعض الأحاديث تأويلاً غيريًّا^(٣) .

ومع هذا فكتاب الانتصار كتاب فقه وليس بكتاب حديث، وقد جمع من الأحاديث والآثار يميّزه على كثير من كتب الفقه وأكثرها صحيحة مشهورة، والله الموفق للصواب .

(١) انظر: (ص ٨٠ وتعليق رقم ١ - حديث أبي هريرة) و(ص ٨٣ وتعليق رقم ٦ - حديث ابن مسعود) و(ص ٥٠٦ وتعليق رقم ٢ - حديث أبي هريرة) و(ص ٥١١ وتعليق رقم ٢ و(ص ٥١٢ وتعليق رقم ١ - فضل صلاة الجماعة) .

(٢) انظر: حديث ابن عمر رضي الله عنه مع تخريجه والتعليق على كلام المصنف في محاولة تصحيحه (ص ٤١٢ وما بعدها) وحديث عقبة بن عامر (ص ٥٠٦ وتعليق رقم ٥) و(ص ٥١٦) وتعليق رقم ٧ - حديث ابن عباس) وحديث عائشة في الإتمام في السفر (ص ٥٦٠ وتعليق رقم ١، ص ٥٦١ ت ١) .

(٣) انظر: (ص ٤١٤ وتعليق رقم ١) و(ص ٥٦٢ وتعليق رقم ٢) .

١٠- عملي في التحقيق:

يمكن تلخيص عملي في تحقيق هذا القسم «مسائل الصلاة» من هذا الكتاب على النحو التالي:

١ - نسخه بالاعتماد على تلك النسخة الخطية الفريدة، ومستعيناً بتتبع نقولها ومادتها في مظانها في المصادر التي نقل عنها المصنف أو نقلت عنه أو شاركتة في مادة البحث.

وقد أظفر بعزو - أحياناً - لهذا الكتاب في تلك المصادر المتأخرة عنه فأشير إليه في الحاشية مع ذكر من أورده بنصه أو معناه.

٢ - اتبعت في نسخها القواعد الإملائية المتعارف عليها في وقتنا الحاضر فرددت إليها ما ورد مخالفاً لها في هذه النسخة^(١).

وكذلك إعجام ما لم يظهر إعجامه، ولم أنبه عليه لكثرتة وظهور معناه وأيضاً وضعت النقط والفواصل والأقواس وعلامات الاستفهام، وميّزت ما ينبغي أن يبدأ به في أول السطر من غيره.

٣ - إذا لم أستطع قراءة بعض الكلمات اجتهدت في قراءتها بما يناسب المعنى، وإلا تركت محلها بياضاً، أو رسمتها على أقرب صورة لها، وكذلك إذا كانت الكلمة واضحة ولكنها لا يستقيم بها المعنى المراد أصلحتها متى غلب على ظني خطؤها وظهر لي صوابها وإلاً أبقيتها، منبهاً على ذلك كله في الحاشية.

٤ - إضافة اللحق في حواشي النسخة إلى مكانه في صلبها متى كان الأمر واضحاً وبدون تنبيه على ذلك.

فإن ظهر احتمال كونه من غير الأصل، كأن لم يشر له في صلب المخطوطة، أو لا ينسجم مع الكلام بعد وضعه موضعه أو لم أستطع

(١) انظر أمثلة ذلك في: مبحث وصف النسخة الخطية المتقدم (ص ٧٤).

قراءته لدقة خطه أو تآكل أطرافه أو نحو ذلك اجتهدت في قراءته ووضعت في الحاشية منبهاً على سبب ذلك .

٥ - إذا اقتضى الأمر زيادة كلمة أو حرف ليستقيم بها الكلام أو المعنى وضعت الكلمة بين قوسين ونبّهت على ذلك في الحاشية .

٦ - التنبيه في الحاشية على بداية ونهاية الأجزاء دون إثبات ما أثبتته الناسخ في بدايتها من اسم المؤلف والكتاب والمالك وذكر مسائله والبسملة في أوله .

٧ - إتمام الصلاة وكذلك السلام على النبي ﷺ، حيث ورد في هذه النسخة الاختصار على أحدهما فيقول مثلاً «صلى الله عليه» و«عليه السلام» دون ذكر السلام في الأولى والصلاة في الثانية .

وهذا يحتمل أنه من المؤلف ويحتمل أنه من الناسخ وهو الأرجح وكل ذلك ط رقة لبعض المتقدمين ، فكتبتها «صلى الله عليه وسلم» و«عليه الصلاة والسلام» . حيثما وردا ، اتباعاً لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (الأحزاب آية ٥٦) . ولأن هذا أكمل أدباً مع رسول الله ﷺ ، والالتزام به مقدم على الالتزام بنص من قصر فيه ، والله الموفق .

٨ - توثيق عزو المصنف الأقوال إلي أصحابها ، خاصة ما يورده في رأس المسألة من روايات عن الإمام أحمد ، ومذاهب الأئمة الثلاثة وغيرهم ، فأعزوا ذلك إلى مصادهرم الأصلية مشيراً إلى المعتمد عندهم إذا كان في العزو لهم خلاف أو تفصيل ، وأما إذا كان ما ذكره المصنف هو المعتمد فلا أذكر ما سواه غالباً .

وأما المسائل المنثورة - استطراداً - في أثناء مناقشة تلك المسألة فقد اجتهدت في توثيق عزوها قدر الإمكان ، خصوصاً إذا كانت صحة الدليل تتوقف على صحة هذا العزو لقائله ، لكن تعذر عليّ الوفاء بكل ذلك

لكثرة تلك المسائل ، ولأنَّ أكثرها مما لا حاجة لتوثيق عزوه لشهرته أو وضوحه .

٩ - قد يغفل المصنف - رحمه الله - ذكر مذهب بعض الأئمة الثلاثة في رأس المسألة ، فأكمل ذلك في الحاشية معزواً لمصادره .

١٠ - بيان موضع الآيات من سورها ، بادئاً بذكر السورة فرقم الآية فيها .

١١ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة من مصادر السنة النبوية محاولاً قدر الإمكان بيان درجتها من الصحة ، لأنَّ ثبوت الحكم في المسائل الشرعية فرع عن ثبوت أدلتها وصحة دلالتها على المراد .

وقد لا أكتفي برواية الصحيحين - إن وجد ذلك فيهما - بل أضيف إليهما غيرهما من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ولا يخلو كل ذلك من ائدة ، إمَّا لتوحيد التخريج لكثرة الإحالات عليه حين يتكرر فيما بعده ، أو لبيان ألفاظ وطرق توجد في بعضها دون بعض ، وقد أذكر المتن إذا لم يذكره المصنف في الأصل أو ذكره بنحوه ، وقد أضطر إلى ذكر طرف من الإسناد ، لبيان مخرج الحديث أو الأثر وتمييزه من سائر طرقه ، أو لبيان ما فيه من راو أو أكثر قد تكلم فيه .

بل قد أذكر شواهد تعضده بياناً للفائدة وتقييداً لها في مكان ورود مناسبتها .

وأرجو ألا تستثقل إطالتي - أحياناً - في مثل هذه المواضع ، فقد أصبح - بحمد الله - تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجة صحة أسانيدھا مطلباً لأكثر الباحثين في العلوم الشرعية في عصرنا هذا ، وميزة أصالة بحوثهم ، حباً للسنة النبوية وحرصاً على بناء كل اعتقاد أو عمل على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم لا ينتهي بهم الشغف إلى هذا الحد بل يتعداه إلى معرف

آثار سلف هذه الأمة والأئمة بعد نبيها ﷺ، أعني أصحاب رسول الله ﷺ، فأولئك قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وشرّفهم بنصرته حيًّا وبتبليغ رسالة الإسلام من بعده، فهم الأئمة لمن بعدهم، وهم سلف من جعل الحق مطلبه ورضي الله غايته، والموفق من وفقه الله وهذه.

١٢ - يذكر المصنف احتجاج المخالف بقوله «وإحتج بكذا . . .» ويكثر من إيراد الاعتراضات والإجابة عليها بقوله «فإن قيل : كذا . . .» «قلنا : كذا . . .» فإن كان ما احتج به وما قيل وجوابه من الكتاب والسنة والآثار فتوثيقه يكون بتخريجه - كما تقدم - وفي ذلك غنى عن عزو ذلك الاحتجاج أو الاعتراض وجوابه إلى مورده من كتب الفقهاء لشهرة احتجاجهم به غالبًا.

وأما إن كان استدلالاً بالمعنى فحينئذ أجتهد في توثيقه من مصادر قائله وقد تعذّر علي الوفاء بكل ذلك حيثما ورد، وأكثره إلزامًا للمخالف بما هو لازم له في مذهبه أو استدلاله وتتبع ذلك بالنقل والتعليق عليه يطول بلا جدوى.

١٣ - عزو الآيات الشعرية إلى أصحابها ومصادر الألفية قدر الإمكان.

١٤ - توضيح غريب اللغة أو القرآن والحديث والآثار من مصادرهما.

١٥ - ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين مع الإحالة على مصادر تلك الترجمة.

١٦ - جرت عادة كتاب هذه الرسائل على تعليق آرائهم حسب ما يظهر لهم في النص المحقّق، وقد حصل لي بعض ذلك في مواطن من حواشي هذا الكتاب، قد يكون تعليقًا على أصل المسألة التي أوردها المصنف، وقد يكون فيما يظهر لي أثناء تلك المسألة من تعليق على قول أو دليله،

وما هو إلا تسجيل وجهة نظري ، وبناء على ما يطلب من أمثالي مقدمي هذه الرسائل ، فإن أصبت فذاك ما أردت ، وإن أخطأت فذلك أجدر بأمثالي ، وأرجو أن يكون من حسن نيتي ما يشفع لي ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (سورة الشعراء آية ٨٨ - ٨٩) .

١٧ - الفهارس : وقد ذيلت هذا القسم من الكتاب بفهارس توضيحية كالتالي :

الفهرس الأول : للآيات القرآنية الكريمة ، على ترتيب السور فالآيات .
الفهرس الثاني : للأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة على ترتيب الحروف فمحل تحريمها .
الفهرس الثالث : للأبيات الشعرية .
الفهرس الرابع : للأعلام المترجم لهم ، على ترتيب الحروف فمحل الترجمة .

الفهرس الخامس : لمصادر التحقيق والدراسة ، على ترتيب الحروف .
الفهرس السادس : الفهرس العام للدراسة ثم مسائل الكتاب .
والله الموفق والهادي للصواب